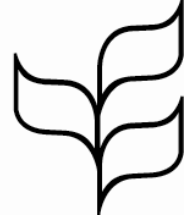




Distr.: Limited
19 February 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السادس

روما، 16-19 فبراير/شباط 2026

البند 9 من جدول الأعمال

استعراض فعالية العمليات

بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها*

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

أولا

توصية للأمانة التنفيذية

1- تطلب إلى الأمانة التنفيذية:

- (أ) التشاور مع الأطراف بشأن طرائق عملية محتملة يقودها الأطراف [بمشاركة الأمانة، في شكل هيئة استشارية] لمواصلة تحسين فعالية [عمليات الاتفاقية و] الاجتماعات التي تُعقد بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي¹ وبروتوكولها؛
- (ب) تقديم مشروع مبادئ توجيهية لعقد الجلسات العامة، ومجموعات الاتصال، وجلسات أصدقاء الرئيس لضمان اتساق سير الاجتماعات؛

ثانيا

توصية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه السابع عشر، موقرا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 25/16 الصادر في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، والمقرر CP-11/5 الصادر في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، والمقرر NP-5/10 الصادر في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

* يتم إصدار هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

وإن يُسَلَم بالحاجة إلى مواصلة تحسين فعالية الاجتماعات التي تُعقد بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، وضمان الشمولية والشفافية والإنصاف، مع مراعاة احتياجات الأطراف من الدول النامية،
وإن يعيد التأكيد على الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بالتوافق،

وإن يعيد التأكيد على أهمية تأمين التمويل للسماح [لأكثر من مندوب واحد] [لمندوبين على الأقل] لكل دولة نامية طرف بالمشاركة والانخراط بفعالية في الاجتماعات،]

1- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، على النحو الموضح في الوثيقة [CBD/SBI/6/9](#)، ويحيط علماً بموجز التقديمات لتحسين فعالية الاجتماعات الواردة في الوثيقة نفسها، ويشير إلى ضرورة تشجيع المزيد من الأطراف على المساهمة في إجراء هذا التحسين،

2- يلاحظ مع التقدير الآلية التجريبية المتعلقة بالتقديم المبكر للبيانات التي تم تنفيذها للاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وتطبيق الطرائق لمثل هذه التقديمات على أساس تجريبي في الاجتماعات اللاحقة لدورات الهيئات الفرعية، فضلاً عن التحديات والفوائد والخبرات المحددة المرتبطة باستخدام الآلية التجريبية لتحسين كفاءة الاجتماعات؛

3- يحيط علماً بقرار الجمعية العامة 318/79 الصادر في 18 يوليو/تموز 2025 وجهود الأمين العام لتعزيز جهود الأمم المتحدة من أجل مواكبة عالم متغير وجعلها مناسبة للتحديات الحالية والمستقبلية؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة على مواصلة المشاركة الفعالة في عملية التقديم المبكر كلما استخدمت في اجتماعات الهيئات الفرعية أو الإدارية، [واستكشاف طرق لجعل التقديمات عبر الإنترنت] [شريطة أن تكون التقديمات عبر الإنترنت] مترجمة ومتاحة باللغات الرسمية الست، رهناً بتوافر الموارد؛]

5- يطلب إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تحسين طرائق التقديم المبكر للبيانات؛

(ب) تطبيق هذه الطرائق على أساس طوعي على جميع بنود جدول أعمال الاجتماعات المقبلة للهيئات الإدارية والفرعية للاتفاقية وبروتوكولها؛]

6- يشجع الأطراف على التعاون في تبسيط جداول أعمال الاجتماعات وعملية اتخاذ القرارات؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، وحسب الاقتضاء، وبالتشاور مع المكاتب، الاضطلاع

بما يلي:

(أ) عقد جلسات إحاطة عبر الإنترنت، حيثما أمكن ذلك، للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن بنود جدول الأعمال قبل الاجتماعات الحكومية الدولية المنعقدة

بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، مع توفير السياق العام، ونظرة عامة على بنود جدول الأعمال الرئيسية، وموجز للمناقشات والنتائج السابقة؛

(ب) إعداد مواد إحاطة وإتاحتها بشأن إجراءات الاجتماعات المعمول بها للهيئات الفرعية والإدارية؛

(ج) إعداد تحليل لإمكانية استخدام الأدوات التكنولوجية لتسريع عمليات صنع القرار؛

(د) وضع الصيغة النهائية لأداة تتبع المقررات وإضفاء الطابع التشغيلي عليها بالكامل من أجل تتبع حالة تنفيذ قرارات مؤتمر الأطراف بوضوح؛

8- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية، بالتشاور مع المكاتب، وحسب الاقتضاء، الاضطلاع بما يلي:

(أ) تبسيط جداول أعمال الاجتماعات بما في ذلك إمكانية تقليل بنود جدول الأعمال بهدف ضمان التركيز على المسائل التي تتطلب نظر الأطراف فيها؛

(ب) مواصلة استكشاف واستخدام السبل المناسبة لتحسين فعالية العمليات، مع مراعاة الممارسات ذات الصلة بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى وعمليات الأمم المتحدة، على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة [CBD/SBI/6/9](#)، فضلا عن الردود على الإخطارات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

(ج) دعوة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين لتقديم مقترحاتهم بشأن الخيارات المتاحة لزيادة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، وتحديدًا فيما يتعلق بمشاركة المراقبين، وتجربة الخيارات والدروس المستفادة في الفترة الفاصلة بين الدورات المفضية إلى مؤتمر الأطراف الثامن عشر؛

(د) مواصلة تيسير الدورات التدريبية حول إدارة المفاوضات المتعددة الأطراف للممثلين الذين تم اختيارهم لرئاسة الهيئات الفرعية ومجموعات العمل وأفرقة الاتصال، ولميسري مجموعات أصدقاء الرئيس؛

9- ويطلب كذلك من الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل للفقرة 13 (أ) من المقرر 25/16، والحد من عدد الوثائق الرسمية وطولها، مع ضمان إدراج جميع المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات، وإتاحتها باللغات الرسمية الست؛

(ب) الإبلاغ عن نتائج العمل المطلوب في الفقرات من 7 إلى 9 من هذا المقرر، وتقديم مشروع تحليل للخيارات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في [اجتماعها الثامن المنعقد] [اجتماع ينعقد] قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

10- يقرر إنشاء هيئة بقيادة الأطراف على شكل هيئة استشارية معنية بفعالية الإجراءات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛

10-بديل يطلب من مكتب مؤتمر الأطراف النظر في تدابير لمواصلة تحسين الإجراءات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بدعم من خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء؛

ثالثاً

توصية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،² في اجتماعه الثاني عشر، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يُسَلَّم بالحاجة إلى ضمان [شمولية، وشفافية وإنصاف] [إنزاهة] بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية مع السعي لتحقيق الكفاءة، وعند الاقتضاء، تكامل العمليات مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³

وإن يعيد التأكيد على الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بالتوافق،

1- يحيط علماً بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

2- يرحب بالتقدم المحرز في أداة تتبع المقرر التي تم تطويرها تماشياً مع المقرر 28/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو الموضح في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/11](#)؛

3- يقرر أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في أداة تتبع المقررات؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بدءاً بمقررات الاجتماعين العاشر والحادي عشر؛

5- يشير إلى مقرره [BS-VII/9](#) الصادر في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي قرر بموجبه عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نفس فترة الأسبوعين التي عُقدت فيها اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

6- يكرر تأكيد دعوته للأطراف [من الدول المتقدمة]، والأطراف الأخرى القادرة على ذلك، [لزيادة مساهماتها] [للمساهمة] في الصندوق الاستثماري الطوعي ذي الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، فضلاً عن زيادة مساهمتها في الصندوق الاستثماري الطوعي لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛]

7- يلاحظ أن رؤساء الأفرقة التي تنتظر في المسائل بموجب بروتوكول قرطاجنة سيتم اختيارهم من بين الأطراف في البروتوكول.

² المرجع نفسه، المجلد 2226، العدد 30619.

³ المرجع نفسه، المجلد 3008، رقم 30619.

رابعاً

توصية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

5- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه السادس، مقررًا على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يُسلم بضرورة ضمان [شمولية وشفافية وإنصاف] [إنزاهة] بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، مع السعي لتحقيق الكفاءة، وحسب الاقتضاء، تكامل العمليات مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

وإن يعيد التأكيد على الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بالتوافق،

1- يحيط علماً بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

2- يرحب بالتقدم المحرز في أداة تتبع المقررات التي تم تطويرها تماشياً مع المقرر 28/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو الموضح في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/11](#)؛

3- يقرر أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في أداة تتبع المقررات؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بدءاً بمقررات اجتماعه الرابع والخامس؛

5- يشير إلى مقرره [NP-1/12](#) الصادر في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي قرر بموجبه عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في غضون فترة أسبوعين؛

6- يكرر تأكيد دعوته للأطراف [من الدول المتقدمة] [والأطراف الأخرى القادرة على ذلك] [لزيادة مساهماتها] [للمساهمة] في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فضلاً عن زيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

7- يُلاحظ أن رؤساء الأفرقة التي تنتظر في المسائل بموجب بروتوكول ناغويا سيتم اختيارهم من بين الأطراف في البروتوكول.